

مرسوم سلطاني رقم ٥١ / ٢٠١٩ بإصدار

[n<https://qanoon.om/p/author/qanoon](https://qanoon.om/p/author/qanoon) 

qanoon.om/p/2019/rd2019051 > 1 يوليو 2019 

EN 

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على [النظام الأساسي للدولة الصادر بالمر](https://qanoon.om/p/1996/rd1996101)
[،</https://qanoon.om/p/1996/rd1996101](https://qanoon.om/p/1996/rd1996101)

وعلى [قانون التخصيص الصادر بالمرسيم الس](https://qanoon.om/p/2004/rd2004077)
[،</https://qanoon.om/p/2004/rd2004077](https://qanoon.om/p/2004/rd2004077)

وعلى [قانون المناقصات الصادر بالمرسيم الس](https://qanoon.om/p/2008/rd2008036)
[،</https://qanoon.om/p/2008/rd2008036](https://qanoon.om/p/2008/rd2008036)

وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون التخصيص، المرفق.

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشاركة اللائحة
على (١) سنة من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أح
والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٢٠٠٤، ك
يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتأ

صدر في: ٢٧ من شوال سنة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١ من يوليو سنة ٢٠١٩م

نشر هذا المرسوم في **عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٠٠)**
[.</https://qanoon.om/p/2019/og1300](https://qanoon.om/p/2019/og1300)

قانون التخصيص

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى
النص معنى آخر:

الهيئة:

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة.

المجلس:

مجلس إدارة الهيئة.

الجهة المختصة:

الوزارات، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وغيرها من الأش
التخصيص.

برنامج التخصيص:

الخطة التي تعدها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون، والتي توضح
التخصيص وطرق تنفيذها والمدد الزمنية المتعلقة بها.

المشروع العام:

المرافق والمنشآت الحكومية.

مشروع التخصيص:

المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً، التي يقر
بحسب الأحوال - لشخص خاص.

مشاريع التحويل إلى شركات:

المشروع العام الذي يقرر مجلس الوزراء تحويله إلى شركة مساهمة ت

شركة المشروع:

الشركتان المنصوص عليهما في المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون.

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشاريع التخصيص ومشاريع التحويل بشأنهما، ولا تسري عليها أحكام قانون المناقصات.

المادة (٣)

تتمتع البيانات والمعلومات ذات الصلة بمشروع أو برنامج التخصيص التامة، ويحظر على كل من يطلع عليهما بحكم وظيفته الإفصاح عنهما

المادة (٤)

لا يتم تخصيص المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً هذا القانون، ويجب أن يكون تخصيص المشروع العام أو الشركات جزءاً وبالنسبة لمشروعات التخصيص غير الواردة ضمن برنامج التخصيص إلى مجلس الوزراء، لاعتمادها بعد إجراء التقييم المبدئي لها من الهيئة

الفصل الثاني

إجراءات الطرح والترسية

المادة (٥)

يجب أن يخضع مشروع التخصيص لمبادئ الشفافية والعلانية وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالطرح والترسية، وتقدم والبيانات التي يجب أن يتضمنها كل مظاروف، والضمانات المالية، وغير ذلك.

وتتولى الهيئة الإعلان والإعداد للمنافسة على مشروع التخصيص على

المادة (٦)

يكون تقييم مشروع التخصيص ومشاريع التحويل إلى شركات بواسطة شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعة والخبرة العالمية تختارهم الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. وتحدد اللائحة أسس ومعايير التقييم والإجراءات التي يلتزم الاستشاريين

المادة (٧)

يكون للهيئة أن تدعو إلى عقد اجتماعات مع صاحب العطاء الفائز للاستشارة بالاشتراطات الفنية والمالية، ولا يجوز أن يتناول التفاوض أي أمور اعتبارية

للتفاوض، أو لم يبد صاحب العطاء الفائز أي تحفظات عليها في العطاء في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاء على أساسها. وفي حالة فشل المفاوضات مع صاحب العطاء الفائز، يحق للهيئة بحسب ترتيبهم بالأسس ذاتها المشار إليها في الفقرة السابقة حتى وإلا رفضتهم جميعا. وفي جميع الأحوال، يحظر على الهيئة أن تعاود إجراء مفاوضات مع صاحب العطاء لحكم هذه المادة.

المادة (٨)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات التي تنص عليها إرساء مشروع التخصيص على صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا، وذلك

المادة (٩)

تلغى إجراءات طرح مشروع التخصيص في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات جوهرية لا تتبرر بالمشروع أو يتعذر تقييمها فنيا وماليا.

٣ - فشل التفاوض مع مقدمي العطاءات إعمالا لحكم المادة (٧) من

٤ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي جميع الأحوال، يصدر بالإلغاء قرار من الهيئة، ويجب أن يكون من المطالبة بأي تعويض عن هذا القرار. واستثناء مما تقدم، يجوز قبول العطاء الوحيد في الحالات والحدود التي

المادة (١٠)

يجب على صاحب العطاء الفائز بتخصيص المشروع العام تأسيس الشركة المأهولة بالأصول المادية والمعنوية والخصوم الخاصة بهذا المشروع، كما تمنحها حقوق وما عليه من التزامات، ويتم تحديد رأس مال الشركة وتقسيمها بين المدينين في اللائحة.

المادة (١١)

يجوز للمجلس بناء على طلب الجهة المختصة أو من تلقاء نفسه بالتشاور مع وزارة المالية، وموافقة مجلس الوزراء، تحويل مشروع عام أو جزء منه بالكامل للحكومة بغرض رفع مستوى كفاءة إدارة وتشغيل المشروع والوجه المبين في اللائحة.

وتحل هذه الشركة محل المشروع العام فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ويتولى المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه الشركة، ويتولى

الكفاءة والخبرة وفقا للآلية التي يحددها مجلس الوزراء.
ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقارير نصف سنوية تشتمل
وما اتخذه من إجراءات في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص، على أن يلت
قرارات تكون لازمة لإتمام عملية التخصيص.

المادة (١٢)

يجوز أن تصل نسبة المساهمة الأجنبية في الشركة المشار إليها في
بالمائة من رأس مالها، ولا يقيد المؤسس الواحد بنسبة معينة من الم

المادة (١٣)

تؤول حصيلة بيع الأسهم أو الأصول الخاصة بشركة المشروع إلى الج
خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت في سبيل إتمام
الاستشاريين المشار إليهم في المادة (٦) من هذا القانون.
ويسري حكم الفقرة السابقة على حصيلة بيع مساهمات الحكومة في

المادة (١٤)

يحدد عقد التخصيص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها، ويجب أ
اللائحة.

المادة (١٥)

يختص المجلس بنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن بخصوص أي
أو تنفيذ عقد التخصيص، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوما
وبيت المجلس في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.
وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه، ويكون قرار الم

الفصل الثالث

تسوية أوضاع الموظفين

المادة (١٦)

تطبق الأسس والضوابط الواردة في هذا الفصل على الموظفين الم
الدولة، وتأثروا من تخصيص المشروع العام أو مشاريع التحويل إلى ش

المادة (١٧)

تقوم الجهة المختصة بتوفير البيانات الخاصة بعدد الموظفين المش
وبيان مسؤولياتهم، وخبراتهم، وعدد سنوات خدمتهم، والأجور والمزايا

المادة (١٨)

يجب على الشركة المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون بعد اطل
أن تحدد الموظفين الذين سيتم استيعابهم فيها، وعددهم، والوظائف

ويسري حكم الفقرة السابقة على كل من يتقدم لمشروع تخصيص الموظفين، وعددهم، والوظائف التي سيشغلونها في العطاء المقدم

المادة (١٩)

تلتزم شركة المشروع بنقل الموظفين المشار إليهم في المادة (١٨) كل منهم يوضح فيه اختصاصات وصلاحيات الوظيفة ومزايا وحقوق المالية الأخرى التي ستمنح لهم عما كانوا يحصلون عليه قبل نقلهم إليها كما تلتزم تلك الشركة بعدم الاستغناء عن الموظفين المنقولين إليها بشرط التزام هؤلاء الموظفين بنظم وضوابط العمل.

المادة (٢٠)

يلتزم الموظفون العمانيون المنقولون إلى شركة المشروع بسيخضعون له بعد نقلهم، كما تلتزم الشركة بسداد مساهماتها في قانوننا.

المادة (٢١)

تتم تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم استيعابهم في شركة الموزراء في هذا الشأن.